

الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم



اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
 الدورة الثانية عشرة
 ٢٦-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية

الملحوظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الجزائر

١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجزائر (CMW/C/DZA/1) في جلستيها ١٢٨ و ١٢٩ (SR.128 و CMW/C/SR.129) المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، واعتمدت في جلستها ١٣٦ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢ - إن اللجنة، إذ تأسف لتأخر الدولة الطرف في تقديم تقريرها الأولي، ترحب بتلقي التقرير وبالردد المقدمة على قائمة الأسئلة. كما ترحب اللجنة بالحوار البناء والشمر الذي جرى مع وفد يتميز بالكفاءة.

٣ - وتسلم اللجنة بأن الجزائر بلد منشأ وعبور وجهة للعمال المهاجرين.

٤ - وتلاحظ اللجنة أن العديد من البلدان التي يعمل فيها عمال جزائريون مهاجرون لم تدخل بعد طرفاً في الاتفاقية، الأمر الذي قد يشكل عقبة أمام تمنع هؤلاء العمال بالحقوق التي يحق لهم التمتع بها بموجب الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

٥ - يسر اللجنة أن تلاحظ أن المادة ١٣٢ من الدستور، تنص على أن المعاهدات الدولية، بما فيها الاتفاقية، تسمى على القانون الوطني.

٦ - وترحب اللجنة بتشكيل المجلس الاستشاري للجالية الوطنية في الخارج، الذي أنشئ مؤخراً بهدف تمكين الدولة الطرف من أن تراعي على نحو أفضل شواغل الجاليات الوطنية التي تعيش في الخارج.

٧ - وترحب اللجنة بإلغاء تأشيرات الخروج، على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ٠٨-١١ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ فيما يتعلق بشروط دخول المهاجرين إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها.

٨ - وترحب اللجنة أيضاً بقيام الدولة الطرف بعقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف على المستويين الإقليمي والدولي، بقدر ما تؤدي هذه الاتفاقيات إلى تعزيز الأوضاع السليمة والمنصفة والإنسانية للمهاجرين.

٩ - وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف مؤخراً بالانضمام إلى الصكوك التالية:
 (أ) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً وجواً، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠٠٣.

(ب) البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في التزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ على التوالي.

جيم - داعي القلق الرئيسية، والمقررات والتوصيات

أولاً - تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و ٨٤)

التشريعات وتطبيقاتها

١٠ - تلاحظ اللجنة أن الجزائر لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ لعام ١٩٧٥ المتعلقة بالعمال المهاجرين (الأحكام التكميلية).

١١ - تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ لعام ١٩٧٥ المتعلقة بالعمال المهاجرين (الأحكام التكميلية).

جمع البيانات

١٢ - تأسف اللجنة لعدم توفر بيانات وإحصاءات بشأن تدفقات المهاجرة، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمال المهاجرين بصورة غير نظامية. وتذكر اللجنة بأن هذه المعلومات تتسم بأهمية حاسمة بالنسبة لتقدير حالة العمال المهاجرين واتخاذ تدابير ملائمة لتنفيذ الاتفاقية.

١٣ - تشجع اللجنة بقوة الدولة الطرف على تحسين جمع البيانات بشأن المهاجرين، على أن تكون البيانات مصنفة تصنيفاً مناسباً، بما في ذلك بحسب الجنس والسن والأصل)، بغية تقدير ورصد حالة العمال المهاجرين في الجزائر، من فيهم أولئك الذين هم في وضع غير نظامي، وإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

التدريب في مجال الاتفاقية ونشرها

٤ - بينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك لدى تدريب العاملين في الجهاز القضائي، فإنها تلاحظ عدم وجود معلومات عن اتخاذ أي تدابير أكثر تحديداً لضمان أن يكون العمال المهاجرون على علم بحقوقهم بموجب الاتفاقية.

٥ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز برامجها التدريبية وتوسيع نطاقها لتشمل جميع المسؤولين العاملين في مجال المهاجرة، من فيهم العاملون في الجهاز القضائي والأخصائيون الاجتماعيون؛

(ب) ضمان حصول العمال المهاجرين على معلومات عن حقوقهم بموجب الاتفاقية؛

(ج) العمل مع منظمات المجتمع المدني من أجل توفير ونشر المعلومات عن الاتفاقية.

ثانياً - المبادئ العامة (المادتان ٧ و٨٣)

الحق في الاستفادة من سبيل انتصاف فعال

٦ - تلاحظ اللجنة ما قُدم من معلومات مفادها أن الأجهزة المختصة في الدولة الطرف لم تلتقي أي شكوى فيما يتعلق بحدوث انتهاكات حقوق العمال المهاجرين. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأن عدم وجود حالات مسجلة هو أمر يعكس الصعوبات التي يواجهها العمال

المهاجرون وأفراد أسرهم وبخاصة أولئك الذين هم في وضع غير نظامي، في التماس للإنصاف مما يتعرضون له من انتهاكات لحقوق الإنسان.

- تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان قناع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بين فيهم أولئك الذين هم في وضع غير نظامي، بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة الطرف، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، فيما يتعلق بتقديم الشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن ضمان إتاحة وصوفهم إلى آليات الانتصاف أمام المحاكم.

ثالثاً - حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواضيع ٣٥-٨)

- ١٨ - تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الربط بين المиграة غير النظامية والإجرام وإزاء استخدام تعبير "المهاجرين غير الشرعيين" بدلاً من تعبير "المهاجرين غير law الحائزين على وثائق ثبوتية" أو "المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي" حسب المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق لأن عددًا كبيراً من العمال المهاجرين في الدول الطرف غير law حائزين على أوراق ثبوتية ولأن وضعهم كمهاجرين غير نظاميين يعتبر فعلاً جنائيًا يعاقب عليه بالسجن وأو بدفع غرامات. بوجوب القانون رقم ١١-٠٨ الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

- ١٩ - ويتساوى اللجنـة قلق لأن العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي في الدولة، الطرف لا يتمتعون فعلياً بمجموعة من الحقوق التي تكفلها الاتفاقية لجميع العمال المهاجرين، بما فيها الحقوق المتصلة بظروف العمل وشروطه (المادة ٢٥)، والحق في الانضمام إلى النقابات والرابطات العمالية (المادة ٢٦) والحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٢٧)، والحق في الرعاية الطبية (المادة ٢٨).

- ٢٠ وتعتبر اللجنة أن ما يثير القلق بصفة خاصة حالة العاملات المهاجرات وأطفال العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي. وبينما تحيط اللجنة علمًا بما قدمته الدولة الطرف من معلومات مفادها أنه لا توحد أي عقبات أمام تسجيل المواليد وأمام إتاحة التعليم لأطفال العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، فإنها تشعر بالقلق لأن هؤلاء الأطفال قد لا يستطيعون أن يتمتعوا تليًا فعليًا بهذه الحقوق الأساسية لأن والديهم يحاولون تفادي الاتصال بالسلطات العامة خشية تعرضهم للعقوبات والطرد. وتشعر اللجنة بالقلق لأن عدم توفر بيانات بشأن حالة المهاجرين غير النظاميين، بما في ذلك فيما يتعلق بالتحاق أطفالهم بالمدارس، قد يجعل دون قيام الدولة الطرف على نحو فعال بتقييم ومعالجة المشاكل التي يواجهها هؤلاء الأطفال وأسرهم.

-٢١- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان عدم حرمان العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من أي حق من الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية والتي تطبق على جميع العمال المهاجرين، من فيهم أولئك الذين هم في وضع غير نظامي.

وبصفة خاصة، تحت اللجنة الدولة الطرف على جعل تشريعاتها – التي تُترجم المجرة غير النظامية – متوافقة مع أحكام الاتفاقية.

٢٢ - وبينما تلاحظ اللجنة ما قدمته الدولة الطرف من معلومات مفادها أن القانون رقم ١١-٥٨ ينص على حق الطعن في حالة الأمر بطرد عامل مهاجر بصورة غير نظامية، فإنها تشعر بالقلق لأن القانون نفسه لا يكفل الحق في الطعن في حالات أوامر الطرد التي تصدر عن الولاة. وبينما تلاحظ اللجنة التوكيدات التي قدمها وفد الدولة الطرف بأن هناك ضمادات كافية ضد عمليات الطرد الجماعي للعمال المهاجرين، فإنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم أي ردود فيما يتعلق بالتقارير التي تتضمن مزاعم تتعلق بعدة حالات من حالات الطرد الجماعي للمهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء.

٢٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الضرورية لإنشاء إطار قانوني ينظم إجراءات الطرد/الإبعاد وفقاً للمادتين ٢ و ٢٣ من الاتفاقية؛ وبصفة خاصة، يجب أن يكون للشخص المعنى الحق في عرض الأسباب التي تستدعي عدم طرده فضلاً عن حقه في أن تراجع قضيته من قبل سلطة مختصة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل التمتع بالحقوق الناشئة عن انتهاء الخدمة، وخصوصاً فيما يتعلق بتسوية المطالبات بالأجور وغير ذلك من الاستحقاقات، وأن يكون لدى العمال المهاجرين الذين سيتم طردتهم ما يكفي من الوقت لتقديم الشكاوى في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتحقيق في حالات الطرد الجماعي المزعوم لهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء، وملحقة المسؤولين عن ذلك واتخاذ تدابير فعالة لإنصاف الضحايا ولتجنب حدوث عمليات الطرد هذه في المستقبل.

٢٤ - وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمادة ٤ من قانون المالية لعام ٢٠١٠ الذي اعتمدته الدولة الطرف والذي ينص على أيلولة ملكية بعض الأموال العقارية المتخلى عنها إلى الدولة. وبينما تلاحظ اللجنة ما قدمه وفد الدولة الطرف من توضيحات مفادها أن هذا الحكم لا ينطبق على العمال المهاجرين المطرودين، فضلاً عمما أبداه الوفد من آراء فيما يتعلق بعدم انطباق الاتفاقية بأثر رجعي، فإنها تشعر بالقلق لأن تطبيق هذا الحكم يمكن أن يؤدي إلى مصادرة الممتلكات المشروعة للعمال المهاجرين المطرودين، من فيهم العمال المهاجرون المغاربة الذين طردو في الماضي من الدولة الطرف.

٢٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لرد الممتلكات المشروعة إلى العمال المهاجرين المطرودين، من فيهم العمال المهاجرون المغاربة الذين طردو في الماضي، أو أن تقدم تعويضات منصفة وكافية لهؤلاء العمال بما يتوافق مع المادة ١٥ من الاتفاقية.

- ٢٦ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن العمال المهاجرين غير النظاميين الذين يتظرون ترحيلهم من البلد قد يحرمون من حرية لهم لفترات طويلة ولأن أوامر احتجازهم يمكن أن تُمدد، من حيث المبدأ، إلى آجال غير محددة.

- ٢٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لضمان عدم اللجوء إلى احتجاز العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي إلا كملاد آخر وأن يتم هذا الاحتجاز في جميع الظروف، وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من الاتفاقية.

رابعاً - الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يحملون وثائق ثبوتية أو الذين هم في وضع نظامي (المادة ٣٦-٥٦)

- ٢٨ - بينما تلاحظ اللجنة ما قدمته الدولة الطرف من معلومات مفادها أن العمال المهاجرين الذين هم في وضع نظامي يستطيعون تشكيل رابطات خاصة بهم، فإنها تشعر بالقلق لأن القانون الذي ينظم الحق في تكوين النقابات لا يتوافق مع أحكام المادة ٤٠ من الاتفاقية لأنه يستبعد العمال المهاجرين من ممارسة الحق في تكوين النقابات العمالية. وعلاوة على ذلك، وبينما تلاحظ اللجنة أن العمال المهاجرين الذين هم في وضع نظامي يستطيعون الانضمام إلى نقابات العمال، فإنها تشعر بالقلق لأنه لم تكن هناك، في الممارسة العملية، أية حالة معروفة لمشاركة أي عامل مهاجر في أنشطة نقابية في الجزائر.

- ٢٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعها الذي ينظم الحق في تكوين نقابات العمال وبيان تكفل، في الممارسة العملية، حق العمال المهاجرين الذين هم في وضع نظامي في تشكيل نقابات عمالية وفقاً للمادة ٤٠ من الاتفاقية.

- ٣٠ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن العمال المهاجرين لا يستطيعون الاستفادة من برامج الإسكان الاجتماعي الذي يقتصر على المواطنين الجزائريين.

- ٣١ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان تمنع العمال المهاجرين بصورة نظامية معاملة متساوية مع المعاملة التي يحظى بها مواطنو الدولة، وبخاصة فيما يتعلق بإمكانية الاستفادة من برامج الإسكان، بما في ذلك الإسكان الاجتماعي، وفقاً للفقرة ١(د) من المادة ٤٣.

- ٣٢ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن اللوائح التي تنظم جمع شمل العمال المهاجرين بأسرهم، بموجب القانون رقم ٨١-١٠ لا تنطبق إلا على الزوج/الزوجة.

- ٣٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن أن تكون القواعد التي تنظم جمع شمل الأسر متوافقة مع أحكام المادتين ٤ و ٤٤ من الاتفاقية.

- ٣٤ - وقد تلقت اللجنة معلومات مفادها أن عدداً من العمال المهاجرين السابقين من المغاربة لا يزالون منفصلين عن أسرهم في أعقاب ما تعرضوا له في الماضي من طرد جماعي.

- ٣٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير مناسبة لتسهيل جمع شمل هؤلاء العمال المهاجرين المغاربة مع أفراد أسرهم الذين عادوا إلى الجزائر.
- خامسًا - تعزيز الأوضاع السليمة والمنصفة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المادة ٦٤-٦١)
- ٣٦ - بينما تلاحظ اللجنة أن مجموعة من مؤسسات الدولة تُعنى بقضية المиграة، بما في ذلك المكتب الوطني للعمل والمفتشية العامة للعمل ومكاتب العمل في الولايات، فإنها تأسف لعدم توفر معلومات كافية حول التنسيق بين عمل هذه الهيئات والتفاعل الفعال فيما بينها.
- ٣٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها الرامية إلى التنسيق بين عمل هيئاتها المعنية بشؤون المиграة من أجل ضمان فعاليتها.
- ٣٨ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن التشريع الذي يحرّم الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل والاستغلال الجنسي لا ينص صراحة على حماية ضحايا الاتجار. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة عدم وجود خدمات دعم محددة متاحة لهؤلاء الضحايا.
- ٣٩ - تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تشتمل تشريعاتها وتدابيرها الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه ما يكفي من الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار. وبصفة خاصة، ووفقاً للمبادئ والتوجيهات الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/2002/68/Add.1)، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل ما يلي:
- (أ) أن تُتاح للأشخاص المُتاجِرُ بهم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأولية وخدمات المشورة؛ وأن يُتاح لهم مأوى آمن وملائم يلبي احتياجاتهم؛
 - (ب) أن يتم إبلاغ الأشخاص المُتاجِرُ بهم بحقهم في الحصول على تأشيل دبلوماسي وقنصلية من دولة جنسيتهم؛
 - (ج) لا تكون الإجراءات القانونية التي يكون الأشخاص المُتاجِرُ بهم طرفاً فيها مضرّة بحقوقهم أو بكرامتهم أو بسلامتهم الجسدية أو النفسية؛
 - (د) أن تتم حماية الأشخاص المُتاجِرُ بهم حماية فعالة من الأذى أو التهديدات أو التخويف من قبل المهاجرين والأشخاص المرتبطين بهم. وهذه الغاية، ينبغي ألا يتم الكشف عن هوية الضحايا المُتاجِرُ بهم.
- ٤٠ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن قانوناً جديداً بشأن إدخال تعديلات على القانون الجنائي يحرّم محاولات المиграة بطريقة غير نظامية.
- ٤١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في القانون المقترن الذي يحرّم المحاولات التي يقوم بها المهاجرون الختملون لغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير نظامية،

ولضمان أن يكون القانون الجديد متوافقاً مع بروتوكول مكافحة هرب المهاجرين برأ وبحراً وجواً، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

سادساً - المتابعة والنشر

المتابعة

٤٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمتابعة التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات، بما في ذلك عن طريق إحالتها إلى أعضاء الحكومة والسلطة التشريعية فضلاً عن السلطات الإدارية وغيرها من السلطات المختصة من أجل النظر فيها والتخاذل إجراءات بشأنها.

٤٣ - وتأسف اللجنة لأن مشاركة المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني في إعداد هذا التقرير كانت محدودة، وتشجع الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان إشراك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية وفي إعداد التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف.

النشر

٤٤ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كذلك أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما في ذلك تعميمها على الوكالات العامة وعلى السلطة القضائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني، وأن تتخذ خطوات لضمان أن تكون هذه الملاحظات معروفة للعمال الجزائريين المهاجرين في الخارج وللعمال المهاجرين من الأجانب المقيمين في الجزائر أو العابرين لها.

ثامناً - التقرير الدوري التالي

٤٥ - تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقتها الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لعام ٢٠٠٦ المتعلقة بإعداد الوثيقة الأساسية الموحدة (HRI/MC/2006/3) و(HRI/MC/2006/3/Corr.1).

٤٦ - وتلاحظ اللجنة أن موعد تقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف يحين في ١ آب/أغسطس ٢٠١١. وفي ظل هذه الظروف، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ٢٠١٢.